

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

من القيام مع الأولى فمن قامت منهن بعد العدة فلا تستأنفها ولها التزوج بمجرد قيامها قال الحط بعد نقول ما نصه وكلام ابن فرحون وما نقله ابن يونس والمتيطي عن مالك رضي الله عنه من قوله إن قمن بعد مضي الأجل وانقضاء العدة فإن ذلك يجزيهن يقتضي بظاهره أنهن لا يحتجن لعدة إذا قمن بعدها وبقيت أم ولده أي المفقود ببلد الإسلام على حالها ولا ينجز عتقها لنهاية مدة التعمير إن دامت نفقتها من ماله وإلا نجز عتقها عند أكثر الموثقين وصوبه ابن سهل وتحل للأزواج بحیضة بعد إثبات أمومتها وغیبة سیدها وعدم إمكان الأعدار فیها وعدم النفقة وما بعدي فيه من غیر یمین علیها أنه لم یحلف شیئا وذهب ابن الشقاق وابن العطار وابن القطان إلى أنها لا ینجز عتقها وتسعى فی معاشها حتی یثبت موته أو تتم مدة التعمير وزاد ابن عرفة ثالثا أنها تزوج ونصه ومن أعسر بنفقة أم ولده فقیل تزوج ولا تعتق وقیل تعتق وكذا إن غاب سیدها ولم یترك لها نفقة و بقي ماله أي المفقود ببلد الإسلام على ملكه فلا یورث عنه لغاية مدة تعميره إذ لا میراث بشك فی موت المورث وإذا تمت مدة التعمير فیحكم الحاكم بموته ویقسم ماله على ورثته یومئذ لا یوم فقده ما لم یثبت موته یوم فقده أو بعده وقبل تمام مدة التعمير فیعتبر وارثه یوم ثبوت موته وینفق من ماله على ولده ورقیقه لا على أبویه إن لم یقض بها علیه قبل فقده ابن عرفة أقوال المذهب واضحة بأن مستحق إرثه وارثه یوم الحكم بتموئته لا یوم بلوغه سن تموئته و بقيت زوجة الزوج الأسیر أي الذی أسره الحربیون وذهبوا به لبلادهم و بقيت زوجة زوج مفقود أرض الشك بكسر الشین المعجمة وسكون الراء أي الكفر أي الذی ذهب لأرض الكفار المحاربین وانقطع خبره وصلة بقي ل تمام مدة التعمير إن دامت نفقتهما وإلا فلهما الطلاق وإذا ثبت لهما الطلاق بذلك فبخشیتهما الزنا أولى لأن ضرر ترك الوطاء أشد من ضرر عدم النفقة ألا ترى أن إسقاط النفقة یلزمها